

249337 – إذا ماس الثوب ثوباً أصابته نجاسة رطبة ، فهل تنتقل إليه هذه النجاسة بمجرد المماسه ؟

السؤال

هل إذا رأى المرء نجاسة في الثوب الداخلي يجب عليه أن يغسل البنطلون رغم عدم وجود أثر النجاسة على البنطلون ، باعتبار أن النجاسة في الثوب الداخلي رطبة لاقت جافاً فتنجس البنطلون ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

النجاسة الرطبة الغالب أنها تتعدى محلها، سواء لاقت مكاناً رطباً أو جافاً.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

" إذا لمس الإنسان نجاسة رطبة ؛ فإنه يغسل ما لمسها به من جسمه؛ لانتقال النجاسة إليه، أما النجاسة اليابسة؛ فإنه لا يغسل ما لمسها به ؛ لعدم انتقالها إليه " انتهى من "المنتقى من فتاوى الفوزان" (48/ 18) بترقيم الشاملة.

فإذا كان الثوب الداخلي قد تنجس ، فلا يخلو مماسه من حالين :

- إما أن تكون هذه النجاسة قد انتقلت إليه ، فتبدو عليه ظاهرة ، فقد تنجس بذلك .
- وإما أن لا تظهر عليه أثر النجاسة، وحينئذ :
- إن كانت النجاسة خفيفة، ولا يظهر أثرها على المماس ، فلا يحكم عليه بالتنجس.
- وإن كانت ظاهرة رطبة واضحة، فالأظهر أنها انتقلت إلى المماس، فيتنجس بذلك.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

أحياناً تكون ثياب ابني الصغير مبللة بالنجاسة، فيلمس بثيابه تلك دون شعور ثياب أخيه الكبير أو ثيابه، ولكن آثار البلل لا تظهر على ثياب الكبير نتيجة الملامسة، فهل يلزم الكبير غسل ثيابه لتطهيرها أم أنها لا تعتبر نجاسة؛ لأنها لم تظهر عليه آثار البلل ؟

فأجاب :

" بول الطفل نجس مطلقاً ، من حين الولادة إلى آخر حياته يكون نجساً، لكن في حال الطفولة وعدم أكل الطعام : تكون

نجاسته مخففة ، يكفيها الرش والنضح حتى يأكل الطعام ويتغذى بالطعام.

وإذا كان ثوب الصبي مبللاً بالنجاسة، ثم باشر ثوباً آخر طاهراً، فإن هذا البلل ينجس الثوب الذي يلامسه؛ إذا كان رطباً، أما

إذا كانت رطوبته خفيفة ولم يؤثر في الثوب الذي يلامسه فلا بأس لا يتنجس .

لكن إذا كانت رطوبته واضحة وبينه ، فإنه لا بد تؤثر في الثوب الذي يلامسه، ولو ما بان ذلك بينونة ظاهرة، فينبغي غسل ما أصاب الثوب الجديد الطاهر من هذا اليلل، يتحراه ويغسله بالماء " انتهى .

<http://www.binbaz.org.sa/noor/8024>

وقد سبق في جواب السؤال رقم : (196037) أنه لا فرق بين النجاسة المرئية وغير المرئية ، ما دام قد علم إصابتها للمحل ، أو ظهر شيء من صفاتها فيه .
والله تعالى أعلم .